فالدلما كان الابن ملكهما من كل وجه وذلك حلول بطل
ولذا يملك الابن من التصرفات ما لا يبقى معه ملك
الاب لو كان قد دل على انتفا ملكه وقوله
الا انه يسقط الحد للشبهة جواب عن قوله الحظر
لو وطي جارية ابنه عالما بحرمتها عليه لم يحد ولم يذكره في
الكتاب واذا كانت خالية عن ملكه في النكاح واذا
صح النكاح صار ماؤه مصونا به فلم يثبت ملك اليمين لعدم
الحاجة اليه فلا تصير ام ولده وقال زفر تصير ام
و[illegible] لانه لو استولدها بغير نكاح صارت ام ولد له فاذا
استولدها بنكاح او شبهة نكاح اولى [illegible] تصير ام
ولد له [illegible] ماؤه صار مصونا بالنكاح فلا
[illegible] لم يكن الا هبة
الماء وقوله [illegible] ولا [illegible] فيما [illegible] وقوله
و[illegible]
ودوقوله [illegible]
[illegible]
عبد [illegible]
[illegible] عبد الامر
[illegible]
[illegible] لو صرح بالبيع لم يقع
العتق [illegible] المقتضي
[illegible] باب [illegible]
يثبت [illegible] في احكام
[illegible] ثبت الملك
[illegible] على ما مر

في

٢٢٦

في فصل المحرمات عند قوله ولا يتزوج المولى ولا المراة
عبدها فان قيل وجب ان لا يبطل النكاح هاهنا
وان ثبت ملك اليمين لوجهين احدهما ان الملك هو
ثابت هاهنا بطريق الاقتضاء والثابت بالضرورة
يثبت بضرورة صحة العتق فلا يتعدى الى فساد النكاح
والثاني ان الملك هنا لما يثبت [illegible] حكم للاعتاق
ومثله لا يفسد النكاح كالوكيل بالشرا اذا اشترى
منكوحة موكله لا يفسد النكاح لان النكاح [illegible] يثبت
[illegible] الاول بان الشيء اذا ثبت [illegible]
بجميع لوازمه وفساد النكاح لازم من لوازم الملك
الذي [illegible] ولازم اللازم [illegible]
الملك يثبت للموكل [illegible]
[illegible] الملك [illegible] للوكيل [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] وقوله
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتبار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا يمكن اسقاطه [illegible] وقوله

Copyright © King Saud University